
النذر لا يأتي بخير
ويليه
فتاوى في حكم النذر لغير الله
والنذر عند القبور
إعداد
القسم العلمي بمدار الوطن
مصدر هذه المادة :
الكتيبات الإسلامية
www.ktibat.com
دار الوطن للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وأكرم المرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فإن الإسلام هو دين اليسر والسهولة ورفع الحرج، قال النبي ﷺ : «**إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه**» [رواه البخاري]. ومن يسر الإسلام وسماحته أنه كره النذر وإن كان طاعة؛ لأن فيه إيجاب شيء لم يكن واجبًا، فالنذر هو إلزام المسلم نفسه طاعة لله لم تلزمه بدون النذر.

وقد وردت عدة أحاديث تبين كراهة النذر، منها قوله ﷺ: «**لا تنذروا، فإن النذر لا يغني من القدر شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل**» [رواه مسلم].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ ينهانا عن النذر ويقول: «**إنه لا يرد شيئًا، وإنما يستخرج به من الشحيح**» [متفق عليه].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئًا لم يكن الله تعالى قدره له، ولكن النذر يوافق القدر، فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج**» [متفق عليه].

حكم الوفاء بالنذر:

عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» [رواه البخاري].

فهذا الحديث يدل على أن من نذر أن يطيع الله، فإنه يلزمه ذلك، إن لم يكن معلقًا على شيء، وأن من نذر أن يعصيه فلا يجوز له الوفاء بذلك.

قال النووي: أجمع المسلمون على صحة النذر، ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة [(١)].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: وأما النذر الحقيقي الذي ينجزه العبد أو يعلقه على أمر يحبه، وينذر طاعة من الطاعات كقوله: لله علي أن أعتق أو أحج أو أتصدق، أو إن شفى الله مريضي فلله علي صدقة بكذا، فيحصل له ما علقه عليه، فهذا يتعين الوفاء به، وقد مدح الله الموفين بنذورهم [(٢)].

قال تعالى: ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا**﴾ [الإنسان: ٧].

ولو نذر المرء نذرًا فيه طاعة، ولكن طرأ من الظروف ما أعاقه عن الاقتدار على الوفاء بنذره، كأن نذر أن يصوم شهرًا، أو يحج أو

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ٩٨).

(٢) فتح الرحيم الملك العلام ص (١٧٨).

يعتمر، ولكن مرضًا أصابه، فمنعه القدرة على الصوم أو الحج أو الاعتمار، أو يكون قد نذر صدقة، ولكنه افتقر بما يحول بينه وبين إنفاذ ما نذر، فإنه والحالة هذه ينتقل إلى التكفير عن نذره بكفارة اليمين. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من نذر نذرًا لا يطيقه، فكفارته كفارة اليمين» [رواه أبو داود وهو موقوف صحيح].

قال ابن تيمية: «فإذا قصد الإنسان أن ينذر لله طاعة فعليه الوفاء به، لكن إذا لم يوف بالنذر لله، فعليه كفارة يمين عند أكثر السلف»[1].

أما نذر المعصية: فلا يجوز الوفاء به؛ لأن النذر لا ينعقد على المعصية، فلو نذر صوم يوم العيد ونحر ولده فلا يجوز له الوفاء بنذره، لحديث عائشة السابق، ولقوله ﷺ: «**لا وفاء لنذر في معصية الله**» [أخرجه أحمد وصححه الألباني]. ولكن على صاحب نذر المعصية كفارة يمين، لقول النبي ﷺ: «**لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين**» [رواه أحمد وأهل السنن وصححه الألباني]. وقوله ﷺ: «**النذر نذران: فما كان من نذر في طاعة الله، فذلك لله، وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله، فذلك للشيطان، ولا وفاء فيه، ويكفره ما يكفر اليمين**» [رواه النسائي وصححه الألباني].

وكفارة اليمين هي:

١- إطعام عشرة مساكين.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٤٩) وانظر: النذر لمصطفي الصياصنة ص (١٤).

٢- كسوتهم ثوبًا يجزئ في الصلاة، وإن أعطى أنثى أعطاها درعًا وخمارًا، لأنه أقل ما يجزئها في الصلاة.

٣- أو تحرير رقبة مؤمنة.

٤- فإن لم يستطع واحدة من الثلاثة السابقة فعليه صيام ثلاثة أيام متتابعة إن استطاع وإلا صامها متفرقة.

ولا ينتقل إلى الصوم إلا بعد العجز عن الإطعام أو الكسوة أو التحرير؛ لقوله تعالى: ﴿**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ**﴾ (١) [المائدة: ٨٩].

فتوى:

سؤال: تقول السائلة: نذرت في حالة غضب أن أضرب ابني حتى يسيل دمه، ولكني لم أفعل، فماذا علي جزاكم الله خيراً؟

الجواب: عليك كفارة يمين؛ لأن هذا الضرب ليس قربة إلى الله، بل هو محل اجتهاد ونظر، فإذا لم تفعلي فعليك كفارة يمين، ولأن ضربه حتى يسيل دمه لا يجوز. فيكون والحال ما ذكر من نذر المعصية، ونذر المعصية لا يجوز الوفاء به، وكفارته كفارة يمين وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة، فمن عجز عن الأمور الثلاثة صام ثلاثة أيام.

والإطعام يكون نصف صاع من قوت أهل البلد من تمر أو بر أو

---

(١) انظر منهاج المسلم ص (٦٣٣، ٦٣٤).

أرز أو غيرها، ومقداره كيلو جرام ونصف على سبيل التقريب، والله ولي التوفيق. [الشيخ ابن باز].

حكمة كراهة النذر:

ذكر الشيخ عبد الرحمن بن سعدي كلامًا نفيسًا في حكمة كراهة النذر فقال: «والنذر عقد مكروه، وهو الوسيلة، والوفاء به واجب وهو المقصود، فالشارع نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير» وأمر بالوفاء به ومدح الموفين، والسبب ظاهر، فإن إيجاب الإنسان على شيئًا من العبادات التي عافاه الله عن وجوبها تعرض للبلاء وتعرض للمعصية. والإنسان ينبغي له أن يسعى في أسباب العافية الدينية والدنيوية من كل وجه، فإذا نذر فقد حمل نفسه أمرًا لا يدري هل يطيقه أم لا، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: أن العبادة لله لا تتم ولا تكمل إلا بالإخلاص التام لله، والنذر فيه إخلال من الإخلاص ونقص، فإنه إذا قال العبد: لله علي نذر إن شفاني أو شفى مريضي، أو أعطاني الشيء الفلاني، لأفعلن كذا وكذا من العبادات، ثم حصل له، كان ذلك يشبه المعاوضة والمقابلة، وأنه لم يفعل العبادة التي عينها إلا بالشرط الذي علقها عليه.

والإخلاص المحض أن يكون الداعي والحامل للعمل وجه الله خالصًا، لا جزاء عاجل.

ومن جهة أخرى: أن الناذر جزم على الفعل ولم يعلقه بالمشيئة، وهو من هذا الوجه يشبه المتألي على الله.

ومن جهة أخرى: كثير من الناس يظن أن النذر سبب لحصول الأمر المنذور، وهذا كذب بنص الشارع حيث قال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل» فهو ليس من الأسباب التي نصبها الشارع لحصول مسبباتها، وفي قوله: «وإنما يستخرج به من البخيل» إشارة إلى ضعف إخلاص الإنسان، فإن البخيل الذي لا داعي قوي عنده من الإيمان يقضي على بخله، وإنما يستخرج عنه بمثل النذر ونحوه، فكأن خيره الذي فيه خير ناقص ردي» [(١)].

نذر ما لا يملك:

إذا نذر المسلم ما لا يملك أو ما لا يطيق فعله، كأن ينذر عتق عبد فلان، أو التصدق بقنطار من الذهب مثلاً، فإن فيه كفارة يمين[(٢)] لحديث: «**لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم**» [أخرجه النسائي وصححه الألباني].

النذر المطلق:

إذا نذر الإنسان مطلقًا فقال: لله على نذر، ولم يسم شيئًا، فعليه كفارة يمين؛ لقول النبي ﷺ: «**كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين**» [رواه مسلم].

نذر اللجاج والغضب:

اختلف أهل العلم في النذر إذا خرج مخرج اليمين، مثل أن يقول: إن كلمت فلانًا، فلله على عتق رقبة، أو إن دخلت الدار فلله على

(١) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد ص (١٤٩، ١٥٠).
(٢) انظر منهاج المسلم ص (٦٣٦، ٦٣٧).

أن أصوم كذا وكذا، فهذا نذر أخرجه مخرج اليمين، لأنه قصد به منع نفسه عن الفعل كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل، والراجح في ذلك وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم أنه إذا فعل ذلك الفعل تجب عليه كفارة يمين، كما لو حنث في يمينه وهو قول عمر وعائشة، وبه قال الحسن وطاوس، وإليه ذهب الشافعي في أصح أقواله وأحمد وإسحاق [١].

النذر المتعدد:

* عن ابن عباس قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقيل: نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «**مروه فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه**» [رواه البخاري].

وفي هذا الحديث أن من نذر نوعين، أحدهما قربة، والآخر لا قربة فيه، فإن عليه الوفاء بالأول دون الآخر، فالصوم طاعة فلذلك أمره بالوفاء به، أما القيام في الشمس وترك الاستظلال فليس بطاعة؛ ولذلك أمره بضده من الكلام والاستظلال والقعود.

قضاء النذر عن الميت:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه. فقال رسول الله ﷺ: «**اقضيه عنها**» [متفق عليه].

---

(١) انظر: دلائل الأحكام لابن شداد (٢/ ٥٢٧).

وفائدته: أنه يدل على أن من مات وعليه زكاة أو كفارة أو نذر يجب قضاؤه من رأس ماله مقدمًا على الوصايا والميراث، كقضاء الديون، سواء أوصى به أم لم يوص [(١)].

النذر لغير الله:

سؤال: ما حكم النذر لغير الله؟

الجواب: النذر لغير الله شرك، لكونه متضمنًا التعظيم للمنذور له والتقرب إليه بذلك، ولكون الوفاء به له عبادة إذا كان المنذور طاعة، والعبادة يجب أن تكون لله وحده، بأدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ**﴾ [الأنبياء: ٢٥].

فصرفها لغير الله شرك. [من فتاوى اللجنة الدائمة].

سؤال: في النذر لغير الله تعالى، فطائفة تقول: لا نذر إلا لله تعالى، وهو لغير الله تعالى كفر وشرك، لأنه عبادة، والعبادة لغيره تعالى كفر. وطائفة أخري تقول: النذر لهم عمل صالح يوجب الأجر والمثوبة لفاعله، فما هو الحق في ذلك؟

الجواب: النذر نوع من أنواع العبادة التي هي حق لله وحده لا يجوز صرف شيء منها لغيره، فمن نذر لغيره فقد صرف نوعًا من العبادة التي هي حق الله تعالى لمن نذر له، ومن صرف نوعًا من أنواع العبادة نذرًا أو ذبحًا أو غير ذلك لغير الله يعتبر مشركًا مع الله غيره،

(١) دلائل الأحكام (٢/ ٥٢٨).

داخلاً تحت عموم قول الله سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ**﴾ [المائدة: ٧٢].

وكل من اعتقد من المكلفين المسلمين جواز النذر والذبح للمقبورين، فاعتقاده هذا شرك أكبر مخرج من الملة، يستتاب صاحبه ثلاثة أيام، ويضيق عليه، فإن تاب وإلا قتل. [من فتاوى اللجنة الدائمة].

حكم من نذر أن يذبح عند القبور والأضرحة:

سؤال: شخص نذر أن يذبح نعجة عند أحد الأضرحة، فهل يجب عليه الوفاء بالنذر؟ أم يذبح النعجة في أي مكان؟

الجواب: الذبح عند القبور بدعة، ووسيلة من وسائل الشرك الأكبر، فلا يجوز لمن نذر أن يذبح عند قبر أن يفي بنذره؛ لأن نذره نذر معصية، ونذر المعصية لا يجوز الوفاء به، لما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**».

ولما روي أبو داود رحمه الله بسند صحيح عن ثابت ابن الضحاك رضي الله عنه قال: نذر رجل أن ينحر إبلا ببوانة، فسأل رسول الله ﷺ، فقال: «**هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟**» قالوا: لا. قال: «**فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟**» قالوا: لا. فقال رسول الله ﷺ: «**أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم**».

أما إن كانت الذبيحة لصاحب القبر فإنه من الشرك الأكبر؛ لقوله سبحانه: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّه رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

وصح عن رسول الله ﷺ أنه لعن من ذبح لغير الله. رواه مسلم في صحيحه من حديث على رضي الله عنه، [من فتاوى اللجنة الدائمة].

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.